

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٤٧ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة -

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠٠٤

وأحكام المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥

وعلى القرار رقم ١٠٠/٩٨ تاريخ ١٠٠/٧/١ المتضمن نظام صندوق التعويض لمتضرري حوادث السير وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣

يقرّر ما يلي

المادة-١- تعدّل المادة ١١ من القرار رقم ١٠٠/٩٨ تاريخ ١٠٠/٧/١

بحيث تصبح على الشكل التالي:

(لا تقبل المطالبات المقدمة إلى اللجنة بعد مرور ستة أشهر على تاريخ وقوع الحادث)

المادة-٢- تلغى كافة القرارات والتعليمات المخالفة

المادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دستق بي: ١٠٠ / ١٠٠

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الجليلاتي